فکر؛ المساواة فی المنظور الإسلامی

پدیدآورنده (ها) : محبی الدین سباهی، حسین

فلسفه و کلام :: نشریه الوعی الاسلامی :: السنة الخامسون، رجب ۱۴۳۴ - العدد ۵۷۵

صفحات : از ۱۷ تا ۱۹

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/1385579

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۱۰/۱۸

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوين مشابه

- فكر إسلامى؛ تخليق الإدارة العمومية فى المنظور الإسلامى(الحلقة(٢/١)
- الفلسفة الجمالية فى المنظور الإسلامى
- أسرتى؛ تكوين الأسرة.. و إصلاح المجتمع فى المنظور الإسلامى
- العلاقة بين العوامل الروحية وقلق الموت لدى المرضى بأمراض مزمنة كمؤشر لبرنامج إرشادى من المنظور الإسلامى فى خدمة الفرد
- المصلحة المرسلة والملغاة فى الأسهم والسندات وفق المنظور الإسلامى
- فكر؛ مناهج المستشرقين فى دراسة الفكر الإسلامى(٢/١)
- فكر اسلامى؛ الخطاب الإسلامى....فى ظل«العولمة»
- مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء وتطبيقاته فى قانون المرافعات المدنية والتجارية دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى والقانون
- فكر؛ التنوع الإسلامى فى الغرب و إشكالية المرجعية الدينية
- الميديا الدينية بحث فى المنظور الإسلامى للإعلام الفضائى

www.noormags.ir

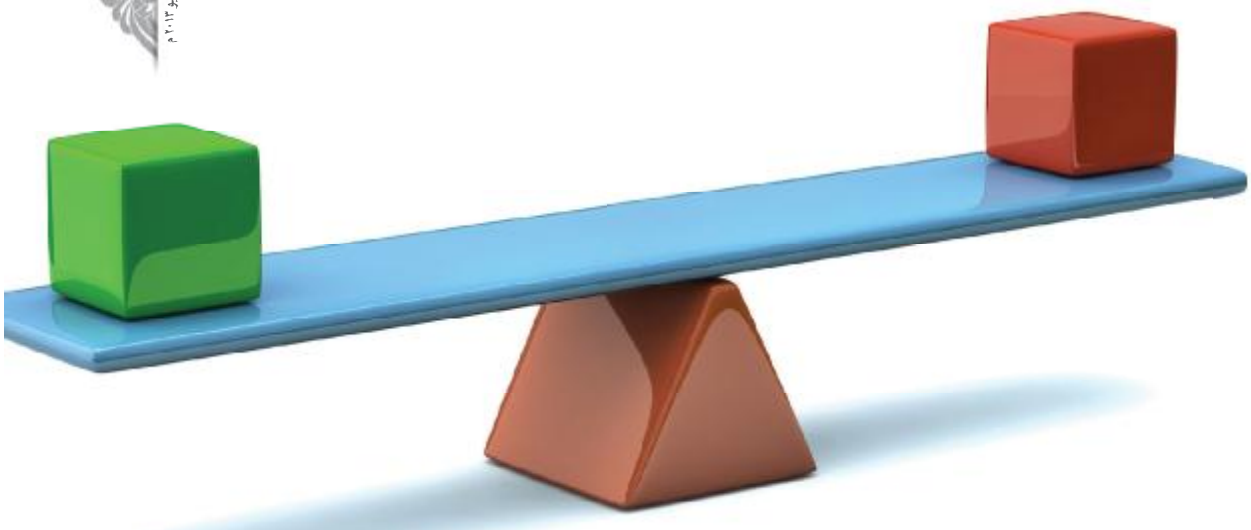

المساواة في المنظور الإسلامي

حسين محيي الدين سباهي
باحث دراسات إسلامية - سوريا

يقرر الإسلام أن الناس سواسية كأسنان المشط، وأنه لا تفاضل بينهم في هذا الصدد إلا على أساس كفاياتهم وأعمالهم وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه وأمته، فقضى الإسلام بذلك على تخلخل المجتمع وأراح الناس من متاعب التفريق بين الطبقات ومن مآسي المفاضلة بين الناس تبعًا لاختلاف أنسابهم وأحسابهم وقبائلهم وشعوبهم، وجعل التقوى هي مقياس المفاضلة، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

وقال: ﴿يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرًا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا﴾ (النساء: ١).

طبيعة المساواة وأسسها في الإسلام

إن رب الناس واحد، والجميع عباده، وإن أباهم واحد وهو آدم، وما لا حيلة للمولود فيه ولا فضل له فيه من نسب أو ثروة أو لون... الخ، فلا يصح أن يكون مقياس التفاضل، وإنما يبدأ التفاضل عند العمل والكسب وما يقدمه الإنسان من خير أو شر، أما أن نتحكم بقيمة معينة في سباق الحياة قبل أن يبدأ الشوط فهذا من أعجب الأمور في نظر الإسلام.

التقوى التي هي أساس التفاضل

والتقوى- التي هي أساس التفاضل- شاملة جميع شؤون الحياة كما هو معروف في الإسلام، فلا تقتصر آثارها على الصلاة والصوم والعبادات، وإنما تشمل سلوك المسلم في جميع حقوق الحياة من علاقة الإنسان بالله وعلاقته بالآخرين في بيته وفي مجتمعه وفي دولته، وقد ظهرت آثار التقوى- كما ظهرت آثار الأخذ بها مقياسًا- في حياة الرسول ﷺ وحياة أصحابه من بعده ومن تبعهم بإحسان.

وفضيلة هذا المقياس أنه لا يوجد طبقة جديدة في المجتمع لها حقوق قبل الناس يتمتع بها الواحد دونهم وليس هو أخف منهم واجبات، يقومون بها ولا يقوم، بل إن هذا المقياس يوجد المجتمع المثالي الواحد المنسجم.

رسول الله يعلن المساواة في خطبة حجة الوداع

في حجة الوداع حيث احتشد الناس من أطراف الجزيرة ليستمعوا إلى النبي ﷺ يبين الحقوق والواجبات، أعلن رسول الله ﷺ مبدأ المساواة في جملة ما أعلن من مبادئ حقوقية واجتماعية فكان فيما قال: «يأيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي على عجمي ولا لعجمي فضل على عربي ولأحمر على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى.

www.noormags.ir

ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد. ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب».

هذا ما أعلنه الرسول ﷺ في السنة الأخيرة من حياته الحافلة، وفي ذلك اليوم العظيم أنزل الله تبارك وتعالى قوله الكريم:

﴿اليَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ (المائدة: ٣).

وقد أعلن رسول الله ﷺ مبدأ المساواة منذ أول يوم، وفي كل المناسبات، فلما أنزلت عليه الآية الكريمة: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤) جمعهم وقال: «يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني من الله شيئًا.. يا عباس بن عبد المطلب- عم رسول الله- لا أغني عنك من الله شيئًا.. يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئًا.. يا فاطمة بنت رسول الله، سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئًا».

وهكذا بيّن رسول الله أن النسب على رسول الله ﷺ لا يغني عن العمل شيئًا.

المساواة أمام القانون في الحقوق العامة

لقد قرر الإسلام في هذا المجال أن يعامل الناس جميعًا على قدم المساواة أمام القانون وفي الحقوق العامة دون تفرقة بين صعلوك وأمير، ولا بين شريف ووضيع.

ولم يكن الأمر في الإسلام مقصورًا على وضع القواعد، فكرية محضة، وتقرير المبادئ، نظرية خالصة، بل ظهرت المساواة من أول لحظة في الميدان العلمي، فقد شفع مرة أسامة بن زيد، وكان من أحب الناس إلى رسول الله ﷺ في فاطمة بنت الأسود المخزومية، الشريفة في قومها، وكان قد وجب عليها حد السرقة فأنكر الرسول صلوات الله عليه شفاعة أسامة- على حبه له- أي إنكار، وانتهره قائلًا: «أتشفع في حد من حدود الله؟!».

ثم قام فخطب الناس فقال:

«إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

وقد قال عمر رضي الله عنه في أول خطبة خطبها بعد توليه إمارة المؤمنين:

«يأيها الناس: إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له، ولا أضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه».

وقصة عمر رضي الله عنه مع جبلة بن الأيهم- أحد أمراء بني غسان- مشهورة.

وقد أنكر عمر بن الخطاب على عمرو بن العاص والي مصر ضرب ابنه لقبطي حين سبقه فقال له: أتسبقني وأنا ابن الأكرمين؟! وقال عمر قولته المشهورة «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟».

واقتص عمر رضي الله عنه للقبطي المظلوم من ابن والي مصر، ولم يخل عمرو بن العاص نفسه من لوم عمر وتقريعه.

أهل الذمة

ويستوي في تطبيق هذا المبدأ المسلمون وأهل الذمة، وقد حكم أبو يوسف في قضية على هارون الرشيد لمصلحة نصراني من أهل الذمة، ولما حضرته الوفاة استغفر الله أن لم يسو بينهما في عاطفته القلبية آنذاك وبكى.

وغضب علي بن أبي طالب رضي الله عنه على القاضي حين ناداه بكنيته ونادى اليهودي خصمه باسمه في مجلس الحكم.

المساواة في شؤون الاقتصاد

لقد حرص الإسلام أيما حرص على تقرير المساواة بين الناس في شؤون الاقتصاد، وذلك بالعمل على تحقيق تكافؤ الفرص بينهم، وعلى تقليل الفروق بين الطبقات، وتقريب بعضها من بعض وتحقيق العدالة الاجتماعية في أحسن صورها، ووصلت شريعة الإسلام في مبلغ حرصها على تقرير هذا النوع من المساواة إلى شأو رفيع لم تصل إلى مثله ولا إلى ما يقرب منه أية شريعة أخرى قديمة ولا حديثة.

وقد اتخذ الإسلام لتحقيق هذه الغاية وسائل كثيرة يرجع أهمها إلى ما يلي:

١- لعل أهم هذه الوسائل جميعًا ما اتخذه الإسلام حيال طرائق الكسب، فقد حرم تحريمًا جميع الطرائق التي تؤدي عادة إلى تضخم الثروات بابتزاز أموال الناس أو غشهم أو التحكم في ضروريات حياتهم أو استغلال عوزهم وحاجتهم، أو عن طريق الانتفاع بالسلطان والجاه واستغلال النفوذ.

حتى إنه أجاز المصادرة بالعدل للأموال التي تأتي عن هذه الطريق الظالمة، واستيلاء الدولة عليها لإنفاقها في مصالح المسلمين.

طرق محرمة

إن هذه الطرق المحرمة تؤدي عادة إلى إيجاد الفوارق الكبيرة بين ثروات الأفراد، ففي تحريمها تحقيق للتوازن الاقتصادي، أيضًا حرم الإسلام عمليات الربا تحريمًا قاطعًا وجعلها من أكبر الكبائر وتوعد مرتكبيها بحرب من الله ورسوله، كما عرفت، حيث قال: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾.

وحيث يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٩٦- ٢٩٧).

وحرم الإسلام كذلك جميع المعاملات التي تنطوي على غش أو رشوة، وحرم أكل أموال الناس بالباطل ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨).

www.noormags.ir

٢- الإرث حيث وضع الإسلام للميراث نظامًا حكيمًا رائعًا يكفل توزيع الثروات بين الناس توزيعًا عادلاً، ويحول دون تضخمها وتجمعها في أيد قلة قليلة، إذ هو يفتت رؤوس الأموال إلى ملكيات صغيرة بصورة دورية، ويوسع دائرة الانتفاع بها، وذلك حين يقسم التركة على عدد كبير من أقرباء المتوفى.

وهذه هي أمثل طريقة لتقليل الفروق بين الناس وتقريبهم بعضهم من بعض. وحفاظًا على نظام الإرث وحكمته، حرم الإسلام الوصية للوارث، وإذا كانت لغيره فلتكن في حدود الثلث فقط من التركة.

فأين من هذا النظام الإسلامي الحكيم تلك النظم التي ينقل بعضها جميع ثروة المتوفى أو معظمها إلى البكر من أولاده! ويدع كثير منها المالك حرًا في أن يوصي بتركته لمن يشاء! فتجمعت من جراء ذلك ثروات ضخمة في يد أفراد محدودين من الناس، وقد كان هذا مما أثار حفيظة الفقراء وأورثهم الحقد على المجتمع ونظمه، فنشأت في الجانب الآخر المذاهب المتطرفة التي عاملت الإنسان معاملة القاصر المحجور عليه ومنعته أن يملك ولو من طريق مشروع أو أن يتصرف حتى بأقل شيء!

٣- فرض الإسلام على مختلف أنواع الثروة وجميع مظاهر النشاط الاقتصادي عبادة مالية هي الزكاة وهي حق معلوم، وفرض أنواعًا من الضرائب، مما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية ويسد حاجات المعوزين ويحول دون تضخم الثروات.

٤- هذا إلى أن الإسلام أعطى الإمام الحق في فرض ضرائب أخرى غير ما ذكر إذا كانت المصلحة العامة لا تحقق إلا بذلك، كما أباح له أن يتصرف في توزيع بعض الأموال على وجه يحقق التوازن الاقتصادي بين الناس، ولو أدى ذلك إلى أن يخص ببعض الأموال فئة دون أخرى، ولقد منح عليه الصلاة والسلام جميع أموال الفيء (وهو ما يغنمه المسلمون بلا قتال) من بني النضير للمهاجرين الذين تركوا أملاكهم في مكة وثروات الأنصار المقيمين في أرضهم بالمدينة، وليمنع ذلك التفاوت البعيد في ملكية الأموال بين هذين الفريقين اللذين منهما كان يتألف أول مجتمع إسلامي، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾(الحشر: ٧) أي حتى لا تكون الأموال وقفًا على الأغنياء منكم يتداولونها فيما بينهم، ويقصد بالأغنياء الأنصار إلى أن يقول: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (الحشر: ٨).

٥- وأوجب الإسلام على الأغنياء الإنفاق على الفقراء والعاجزين عن الكسب من أقربائهم، على ما هو مفصل في كتب الفقه الإسلامي، بل اعتبر هذا الواجب قائمًا في أوسع من حدود القرابة، حتى لقد ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى اعتبار جماعة يموت أحد أفرادهم جوعًا مع قدرتهم على إنقاذه قتلة مشتركين في دمه، وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عمن يستطيع إنقاذ أخيه ولا ينقذه «ليس منا من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم».

٦- وأوجب الإسلام على الدولة الإنفاق على الزمن (العاجز عن الكسب) والشيخ الفاني والمرأة إذا لم يكن ثمة من أقربائهم من تجب عليه نفقتهم.

والإسلام لا يفرق في ذلك بين المسلمين وغير المسلمين، فقد رأى عمر رضي الله عنه شيخًا ذميًا يتسول فقرر له نفقته من بيت المال، وقال في ذلك: «ما أنصفناك إذ أخذنا منك الجزية وأنت شاب، وتركناك تتسول وأنت شيخ».

٧- هذا، وقد أوجب الإسلام على الأغنياء في موسمين يتكرران كل عام أن يخرجوا من أمواله صدقات للفقراء والمساكين (ونعني بذلك: صدقة الفطر يوم عيد الفطر، والأضاحي في عيد الأضحى) كما حبب إليهم التصدق بفضل أموالهم على الفقراء، وجعل اكتناز الأموال، وهو حبسها دون زكاة، وعدم إنفاقها في سبيل الله، من أكبر المعاصي، وتوعد المكتنزين بأشد العقوبة يوم القيامة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة: ٣٤-٣٥).

ويفسح المجال للتفوق والطموح في الحياة الدنيا، ولكنه من جهة أخرى يحقق تكافؤ الفرص بين الناس في شؤون الاقتصاد، ويعمل على استقرار التوازن الاقتصادي، ويحرص على تقليل الفوارق بين الناس ويقرب بعضهم من بعض، ويحول دون تضخم الثروات، ويقيم جميع العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم من التكافل والتعاضد والتواصي بالعدل والإحسان ويضع أمثل نظام للضمان الاجتماعي، ويكفل لكل فرد حياة إنسانية كريمة ﴿ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾.

المراجع

١- القرآن الكريم.
٢- تفسير ابن جرير الطبري.
٣- تفسير ابن كثير.
٤- صحيح البخاري، وشرحه فتح الباري لابن حجر.
٥- صحيح مسلم، وشرحه للنووي.
٦- حقوق الإنسان في الإسلام، د.علي عبدالواحد وافي.
٧- السياسة الشرعية لابن تيمية.
٨- الحرية في الإسلام، محمد الخضر الحسين.
٩- المدنية والإسلام، محمد فريد وجدي.
١٠- العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب.
١١- الآداب الدينية الاجتماعية، للخولي ورفاقه.
١٢- الإسلام وحقوق الإنسان، محمد عبد المنعم خفاجي.

www.noormags.ir